

قرار رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية .

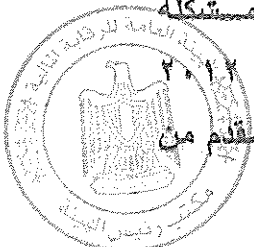
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
برقم (٧٨٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/٩/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء
صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة
بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة ٤٦٠
المؤرخة ٢٠١٣/٥/٢٩ .



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/١/٥) (ونهاية ذات المادة من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١/٨)) وصدر المادة (١٣ مكرر) والبند (٢) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :-

١] أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :-

أ- ٢٤٠% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠١١/١٢/٣١ (الأساسي في

٢٠١١/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز

الدوري) ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

ب- بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمتها في ٢٠١١/١٢/٣١ .

ج- العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠١١/١٢/٣١ .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢] أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل العناصر الثلاثة السابقة

مضافاً إليه العلاوات الخاصة غير المضمومة والبدلات التالية :-

(التفرغ - السورادى - العدوى - الإقامة - السماع - الصرافة - أي بدلات

أخرى خاضعة للتأمينات) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١] الاشتراكات :-



إمام محمد

٤- ٢٣% من حافز وأرباح الميزانية التي تصرف للعاملين .

* على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة عن موارد سنوية (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو اثنين وأربعون مليون جنيه للعام المالي ٢٠١١ كحد أدنى ، على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١) .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائتي ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وتزايد بنسبة ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

٢٠٢٧

٢- يخصص سنوياً مبلغ مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه بالإضافة للزيادة السنوي
لإجمالي المبلغ للحج وخمسة وعشرون ألف جنيهاً للعمرة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د/ أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د/ محمد

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٨٨ / ٤٨٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :- ١ [أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :- أ- ٢٤٠% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠١١/١٢/٣١ (الأساسي في ٢٠١١/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز الدوري) ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ . ب- بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمتيه في ٢٠١١/١٢/٣١ . ج- العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠١١/١٢/٣١ . ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :- ١ [أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :- ١- الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠٠٨/٧/١ المجرد من العلاوات الخاصة . ٢- العلاوات الخاصة المضمومة للأجر المجرد من عام (١٩٨٧ - ١٩٩٩) . ٣- العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر المجرد من عام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥) . ٤- بدل طبيعة العمل (يعادل ٤٠% من مجموع البندين ١ ، ٢) . ٥- بدل التمثيل الفعلي (طبقاً للكشف الوارد بالتقرير الاكتواري المعد على المركز المالي للصندوق في ٢٠٠٨/١٢/٣١) . ٦- العلاوة الاجتماعية (تتراوح بين ٤ - ١٠ جنيه) . ٧- الحافز الدوري يعادل (١٠٠% من مجموع البندين ١ ، ٢ تقريباً) .

مع مراعاة أن جميع البنود السابقة فيما عدا (٣ ، ٥ ، ٦) أعلاه تتزايد سنوياً بنسبة ٧% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢] أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل العناصر السبعة السابقة مضافاً إليه البدلات التالية :-

(التفرغ - السوردي - العدوى - الإقامة - السماع - الصرافة) .

ل- لا يوجد .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١] الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- ٨% من أجر الاشتراك السوردي بالمادة (٣/٥) كما هو . فيما عدا الحوافز .

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية وحوافز المشروعات والمكافآت عن جهود غير عادية .

٣- ثلثي حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التي تساهم الشركة في إنشائها .

٤- ٢٣% من حافز الميزانية الذي يصرف للعاملين .

٢] أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل العناصر الثلاثة السابقة مضافاً إليه العلاوات الخاصة غير المضمومة والبدلات التالية :-

(التفرغ - السوردي - العدوى - الإقامة - السماع - الصرافة - أي بدلات أخرى خاضعة للتأمينات) .

ل- الاشتراكات المسددة : هي كافة الاشتراكات المسددة من العضو .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١] الاشتراكات :-

١- كما هو .

٢- كما هو .

٣- كما هو .

٤- ٢٣% من حافز وأرباح الميزانية التي تصرف للعاملين .

٥-٢٢٪ من قيمة الحافز التقديرى الذي يصرف عند نهاية الخدمة .

على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة عن موارد سنوية (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) أو سبعة وعشرون مليون جنيه سنوياً كحد أدنى على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥٪ على الأقل . وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- (أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- (أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين عاماً) .
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١) من الباب الأول .

* وبالنسبة للعامل المؤقت فى حالة الوفاة الطبيعية أو نتيجة حادث داخل أو خارج العمل أو عدم اللياقة الطبية للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل أو الانسحاب من الصندوق :

أ- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

لا يؤدي الصندوق للعضو أي شيء .

ب- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات حتى خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

ج- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

د- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عشر سنوات فأكثر .

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (١٣) مكرر :

يخصص مبلغ مائة ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وفقاً للضوابط التالية :

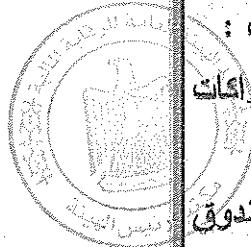
١- يتم الصرف مرة واحدة للعضو طوال مدة خدمته .

٢- يخصص سنوياً مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيهها

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .



٤٦٠٦

مادة (١٣) مكرر :

يخصص مبلغ مائتي ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وتتزايد بنسبة ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

١- كما هو .

٢- يخصص سنوياً مبلغ مائة وخمسة وسبعون ألف

جنيه بالإضافة للتزايد السنوي لإجمالي المبلغ
للحج وخمسة وعشرون ألف جنيهاً للعمرة .

٣- كما هو .

٤- كما هو .

٥- كما هو .

٦- كما هو .

٧- كما هو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من
الاشتراكات السنوية .

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

للحج وخمسة وعشرون ألف جنيهاً للعمرة .

٣- يتم الصرف بواقع خمسة آلاف جنيه للحج
وخمسمائة جنيه للعمرة للحالة الواحدة .

٤- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ المخصص
للحج يتم الصرف لأكثر الأعضاء سناً ويرحل
الباقى للعام التالي .

٥- في حالة زيادة العدد المتقدم عن المبلغ المخصص
للمعمرة يتم الصرف لأكثر الأعضاء سناً ولا يرسل
باقي العدد للعام التالي .

٦- في حالة وجود فائض في بند الحج يتم ترحيله
للعام القادم .

٧- يتم الصرف بعد موافاة الصندوق بتأشيرة الدخول
والخروج .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من
الإيرادات عدا عائد الاستثمار .

١٠٧٦